

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٥ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن اعتبار أراضى العاصمة الإدارية

الجديدة وتجمع الشيخ محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن تخصيص بعض الأراضى

المملوكة للدولة ملكية خاصة لإنشاء مجتمع عمرانى جديد يسمى بدر ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

تخصص مساحة (٥٠, ٢٩٤٣٥ فدان) تقريباً تعادل (١٩, ١٢٣٦٥٣٦٤٦ متر مربع) من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، ناحية مدينة بدر بمحافظة القاهرة ، طبقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (أ) ، لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، لاستخدامها فى إقامة مجتمع عمرانى جديد (حدائق العاصمة) ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

تحتفظ القوات المسلحة بملكياتها داخل المساحة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، طبقاً للوحات وجداول الإحداثيات المرفقين ، كالتالى :

- مساحة ٣٠, ٦٢٠ فدان تقريباً تعادل ٤٩, ٢٦٠٥٧٩٦ متر مربع ، ويرمز لها بالحرف (ب) .
- مساحة ٣٥, ٢٦٣ فدان تقريباً تعادل ٢٨, ١١٠٦٣٠٩ متر مربع ، ويرمز لها بالحرف (ج) .
- المنطقة المقيدة لتأمين مطار العاصمة الإدارية الجديدة بمساحة ٤٥, ١٨٠٦ فدان تقريباً تعادل ٦٥, ٧٥٨٨٦٠٦ متر مربع ، ويرمز لها بالحرف (د) .

(المادة الثالثة)

تقوم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتخصيص نسبة (٣٥٪) من الأراضى المرفقة لكافة الأنشطة (سكنى - ترفيهى - خدمى -) داخل المشروع لصالح جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى



